.

وأطلقهن في الفائق .

وهن في الكافي احتمالات مطلقات .

تنبيه قوله وللورثة عتقها يعني مجانا .

أما عتقها عن كفارة فلا يجزئ على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

وقيل يجزئ كعبد مؤجر .

وأطلقهما في التلخيص وشرح الحارثي .

ومتى قلنا بالجواز إما مجانا وإما عن كفارة على هذا القول فانتفاع رب الوصية به باق .

فائدة صحة كتابتها مبنى على صحة بيعها هنا .

قوله ولهم ولاية تزويجها .

يعني للورثة الذين يملكون رقبتها والصحيح من المذهب أن وليها مالك رقبتها .

جزم به في الكافي والمغنى والشرح وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والحارثي وصححه وغيرهم .

وقيل وليها مالك رقبتها ومالك المنفعة جميعا .

فعلى المذهب لا يزوجها إلا بإذن مالك المنفعة .

قاله في المغنى والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .

قوله وأخذ مهرها في كل موضع وجب .

يعني لملاك الرقبة ذلك وهذا اختيار المصنف وبن عقيل .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير